ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 1273- 1288

دور التشريعات القانونية في تطوير أداء المرفق العمومي في الجزائر (نموذج مرفق العدالة)

The Role of Legal Legislation in Developing the Performance of Public Utilities in Algeria (Justice Facility Form)

خالد صولي *
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
مخبر التحولات الاستراتيجية والجيواقتصادية
k.saouli@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/26 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تهدف الدراسة الى تقييم مدى فاعلية النظام القانوني الجزائري المتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في تسيير المرفق العمومي، وأثره في تحقيق السرعة والجودة في تقديم الخدمات للمواطن، ومن خلال الوقوف على الأرضية القانونية المتعلقة بتجسيد مشروع الادارة الالكترونية في الجزائر، وخصوصا ما تعلق بمرفق العدالة؛ يتضح أن هذا الاطار القانوني هيأ لتوظيف استخدام التكنلوجيات الحديثة، الأمر الذي ساعد على احداث تغييرات هامة في أداء القطاع الخدماتي، وخفف عنه كثير من الجهود والأعباء المادية، ورفع من مستوى التنسيق بين مختلف القطاعات الادارية في البلد، كما سهل على المواطن التعامل مع المصالح الادارية بكل بساطة وسلاسة وشفافية، ويسر له تحصيل المعلومة الفورية المتعلقة بأساليب المطالبة بحقوقه، أو الدفاع عن نفسه.

الكلمات المفتاحية: التشريع القانوني، المرفق العمومي، قطاع العدالة

* المؤلف المرسل

Abstract:

The study aims to assess the effectiveness of the Algerian legal system related to the use of modern technologies in the management of the public utility, and its impact on achieving speed and quality in the provision of services to citizens, by examining the legal basis related to the embodiment of the e-administration project in Algeria, especially those related to the justice facility, it is clear that this legal framework has been prepared for the use of modern technologies, which has helped to bring about important changes in the performance of the service sector, alleviated many efforts and financial burdens, raised the level of coordination between the various administrative sectors in the country, and facilitated the citizen to deal with administrative interests in a simple, smooth and transparent manner, and facilitated the collection of immediate information related to the methods of Claiming his rights, or defending himself.

Key words: Legal Legislation, Public Utility, Justice Sector

المقدمة:

شهد عالمنا المعاصر في الفترة الأخيرة ثورة معرفية وتطورا كبيرا في شتى مناحي الحياة، وخصوصا منها مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي حتم على الدول التي تسعى الى اللحاق بركب الدول المتطورة ضرورة مواكبة هذا التطور الرهيب وسرعة التكيف معه، وذلك من خلال العمل على اتقان أدوات هذا التطور وتقنياته، والاستفادة منها في تطوير قدراتها ومواردها، وخاصة منها القطاع الاداري.

وكون أن كل الدول المتقدمة تعتمد في مؤسساتها الخدماتية على أنماط ادارية حديثة تواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصال، ولا سيما منها نمط الادارة الالكترونية، – التي حلت محل الادارة التقليدية، الأمر الذي دفع نحو تراجع أو انعدام المعاملات الورقية –، كان لا بد على الدول الصاعدة من احداث تغييرات شاملة على مستوى بنيتها الهيكلية وأساليبها التنظيمية والتشريعية التي بنيت عليها ادارتها التقليدية، والعمل على تهيئة وتأهيل مواردها على نحو يسهل تطبيق مبادئ الادارة الالكترونية، بغية تحقيق السرعة والجودة في تقديم الخدمات، والوصول الى تحقيق رضا المواطن على نحو يجعله مشاركا ايجابيا في الحياة العامة، ويعزز لديه روح المواطنة.

والجزائر من بين الدول الصاعدة التي تبنت مشروع الادارة الالكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية، وتعزيز كفاءة الاقتصاد الوطني، ومواكبة حركة التقدم المتسارع التي تشهدها الساحة الدولية في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصال، وعلى هذا عمدت الدولة الجزائرية في اطار سياستها هاته الى التركيز على تهيئة الاطار القانوني الذي يعد من أهم ركائز هذا المشروع الاصلاحي الذي تبنته، كونه يضمن الانتقال السلس من التقليدي الى الحديث من جهة، ويوفر المناخ الخصب لتجسيد هذا المشروع على نحو أفضل من

جهة أخرى، ولا سيما في ماتعلق بقطاع العدالة، الذي يعد من أهم مرافق الدولة، التي تسعى من خلاله الى ترسيخ دولة الحق والقانون.

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتتبع مسار الجهود الدولة الجزائرية المتعلقة بسن القوانين الخاصة برقمنة المرفق العمومي، بالكيفية التي تضمن تسهيل وتقريب الخدمة العمومية من المواطن.

وانطلاقا من أهمية تحديث مرفق العدالة ودوره في تكريس دولة الحق والقانون يمكن طرح اشكالية: **إلى أي مدى أسهمت البنية القانونية للرقمنة في تطوير مرفق العدالة في الجزائر؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية العامة سؤالين فرعيين:

- ما طبيعة الاطار القانوني للرقمنة في الجزائر؟
- ومامدى نجاعة الأسس القانونية التي هيأتها الجزائر لترقية وتطوير مرفق العدالة؟

تهدف الدراسة الى تقييم مدى فاعلية الجهود الدولة الجزائرية الخاصة بسن القوانين التي من شأنها أن تقرب الخدمة العمومية من المواطن وتضمن كافة حقوقه، من خلال توظيف التقنيات الحديثة في تسيير المرفق العمومي.

ان طبيعة الموضوع تتطلب توظيف عديد من المناهج للإحاطة بأهم جوانبه، " كالمنهج التاريخي" الذي يساعد على دراسة الخلفية التاريخية للبنية القانونية للرقمنة في الجزائر، وكذا تعقب مسار الجهود الجزائرية في سن القوانين المواكبة للعصر، و"المنهج الوصفي" الذي يساعد على الاحاطة بكافة النصوص القانونية المتعلقة بتطوير المرفق العمومي بصفة عامة، وبمرفق العدالة على وجه الخصوص، كما يمكن استخدام المقاربة القانونية، التي تساعد في دراسة وتحليل عملية رقمنة المرفق العمومي من الزاوية القانونية.

وكمحاولة للإجابة عن السؤالين المطروحين يمكن اقتراح خطة مكونة من مبحثين أساسيين:

المبحث الأول : يبين الخلفية القانونية للرقمنة في الجزائر.

المبحث الثاني : يتناول النصوص القانونية الخاصة برقمنة قطاع العدالة ومدى فاعليتها

المبحث الأول: الخلفية القانونية للرقمنة في الجزائر

دفع تطور تكنلوجيا الاعلام والاتصال نحو بروز عديد من الوسائل والأدوات الجديدة للاتصال والتبادل الالكتروني، وعلى الرغم من طرح مشكلة موثوقية التعاملات الالكترونية في بادئ الأمر، الا أن التطور الحاصل جعل من الأدلة المكتوبة والتوقيعات بخط اليد لم تعد تناسب هذا التطور، وبالتالي أدى الى ضرورة تبني وسائل توثيق جديدة آمنة، والتي تتمثل في التوقيع الالكتروني، وهذا ما كرسته الجزائر من خلال عديد من النصوص القانونية، التي فرضتها ضرورة التكيف مع التطورات الحاصلة في تكنلوجيا الاعلام والاتصال، كما تؤسس لمشروع الادارة الالكترونية كتوجه جديد للدولة الجزائرية، ومن أهم النصوص القانونية التي نظمت هذا المجال نجد:

المطلب الأول: النصوص القانونية الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

اعتمد المشرع القانوني الجزائري فكرة التوقيع الالكتروني لأول مرة من خلال الفقرة 02 من المادة 327 من القانون المدني 05-10 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 من نفس القانون المذكور، وذلك من أجل اضفاء الحجية على المحررات الالكترونية".[1]

وعلى هذا اعترف القانون الجزائري ومنذ عام 2005م بالكتابة الالكترونية على أن لها نفس الحجية بالنسبة للكتابة على الورق، وهذا ما يبين انتقال المشرع القانوني الجزائري من النظام الورقي في الاثبات الى النظام الالكتروني، وهذا ما أكدته المادة 323 مكرر1، حيث نصت على أنه: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[2]

وفي عام 2007م صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162، الذي عرفت المادة 3 مكرر منه **التوقيع الالكتروني** باعتباره: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط القانونية"[3]، وكذا مجموع المصطلحات المرتبطة به، على غرار: مصطلح **التوقيع الالكتروني المؤمن** باعتباره " توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة في 26جوان2005، ص24

[2]- نفس المرجع، ن ص

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30ماي2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 07جوان2007، ص12

– يكون خاصا بالموقع.

– يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

– يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه".

ومصطلح **الموقع** الذي يطلق على: "شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الالكتروني".

أما **التصديق الالكتروني** فهو عبارة عن عملية تسمح بإثبات هوية من يتحاور معنا عبر الانترنت، وذلك بفضل توقيعه الالكتروني عن طريق شهادة رقمية صادرة عن سلطة التصديق، ويمكن تشبيه هذه الشهادة الالكترونية ببطاقة التعريف الوطنية، وتعتبر سلطة التصديق طرف الثقة الثالث التي بإمكانها اثبات هوية المرسل، من خلال توفيرها لوسائل التحقق من الشهادات التي أصدرتها.[4]

ولقد نظم المشرع الجزائري نشاط التصديق الالكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162 سالف الذكر، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "يخضع لترخيص سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال خدمات التصديق الالكتروني".[5]

وفي تاريخ 01 فيفري2015م صدر القانون رقم 15- 04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فخصص بابه الأول الى الأحكام والمبادئ العامة الخاصة بموضوع التوقيع والتصديق الالكترونيين، والمصطلحات ذات الصلة، حيث عرفت المادة 02 منه التوقيع الالكتروني على أنه: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".[6]

أما الباب الثاني فتطرق لمبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الالكتروني، وكذا آليات إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه، أما الباب الثالث فتضمن التصديق الالكتروني، حيث بينت المادة 15 منه متطلبات شهادة التصديق الالكتروني ، والشروط الواجب توفرها للتصديق الالكتروني، كما تعرضت المادة 16 منه الى "السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني"، وتدعى ب: "**السلطة**"، وهي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول، تتولى مهام التصديق الالكتروني، وتتفرع الى سلطتين، الأولى تسمى بالسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، وهي سلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنلوجيات الاعلام والاتصال، بينت المادة 28 مهامها، التي تتمثل في متابعة ومراقبة نشاط التصديق

[4]– لشهب وسيلة، **دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر" دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، 2010-2016**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر03، ص-ص. 93-94

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ، مرجع سابق، ص13

[6]– القانون رقم 15-04، المؤرخ في01فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر يوم 10فيفري2015، ص07

الالكتروني في الفرع الحكومي، والسلطة الثانية حددتها المادة 29، تسمى بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، تكلف بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أما الباب الرابع فخصص للعقوبات المالية والادارية وكذا الجزائية في حالة اخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته القانونية، في حين تضمن الباب الخامس الأحكام الانتقالية والختامية.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الالكترونية

في عام 2009م جاء القانون رقم 09 – 04، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية، حيث تضمن هذا القانون 19 مادة موزعة على ستة فصول، احتوت التالي:[7]

الفصل الأول: تضمن الأحكام العامة، على غرار تعريف المصطلحات ذات الصلة بالجريمة المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال، باعتبارها جرائم تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو تسهيل ارتكابها من طرف منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

الفصل الثاني: خصص للأحكام الخاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، حيث ذكر الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية، واشترط اجراؤها بإذن من السلطة القضائية المختصة، كالتهديدات الارهابية والأعمال التخريبية التي تمس أمن الدولة، أو النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة...

الفصل الثالث: خصص للقواعد الاجرائية، الخاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية من قبل مصالح السلطات القضائية المختصة.

الفصل الرابع: تضمن التزامات مقدمي الخدمات، وأهمية دورهم في مكافحة الجريمة الالكترونية، من خلال تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة.

الفصل الخامس: بين أحكام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، بموجب هذا القانون تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.

[7]– القانون رقم 09–04، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر بتاريخ16أوت2009، ص–ص. 5–8

الفصل السادس: تضمن مسألة التعاون والمساعدة القضائية، حيث نص على أنه بإمكان السلطات القضائية التنسيق مع هيئات دولية وتبادل المساعدة القضائية الدولية، من أجل جمع المعلومات والأدلة المرتبطة بالجريمة الالكترونية.

المطلب الثالث: النصوص القانونية الخاصة برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية

في سياق تطوير المرفق الاداري وتخفيف حجم الإجراءات الادارية على المواطن؛ صدر المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27جويلية2015، والذي يتضمن اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، المنصوص عليه في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ففي اطار تنفيذ إجراءات الادارة الالكترونية؛ نصت المادة 02 منه على أنه: "يتعين على الادارات العمومية والسلطات الادارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، في اطار الإجراءات الادارية التي تدرسها، ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية – عقود الميلاد والوفاة، عقود الزواج،.. التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني"[8]، وبالتالي في اطار تجسيد إجراءات الادارة الالكترونية في الميدان تم ربط المؤسسات الادارية (وزارة العدل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم والتكوين المهنيين كمرحلة أولى على أن يتم تعميمه تدريجيا على القطاعات الوزارية الأخرى)[9] بقاعدة البيانات التي يوفرها السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بشكل آمن، حيث يمكنها الاطلاع والتثبت من صحة المعلومات التي كان يشترط على المواطن تقديمها من خلال الوثائق الورقية، ومن هنا تم تخفيف الضغوط والأعباء والنفقات على الادارة العمومية من جهة، والتثبت من صحة المعلومات المقدمة بكل سهولة من جهة ثانية، وكذا تخفيف المتاعب والأعباء على المواطن من جهة ثالثة.

المبحث الثاني: قطاع العدالة كنموذج تطبيقي للإدارة الالكترونية

يعتبر قطاع العدالة في الجزائر من بين المرافق التي شملتها سياسة الاصلاح والعصرنة، وكانت أول خطوة على طريق اصلاح مرفق العدالة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 99- 234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999م المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، حيث أوكلت المادة 05 من هذا المرسوم الى هذه اللجنة بأجراء تقييم دقيق لكل ما يتعلق بسير قطاع العدالة، واقتراح التوصيات والتدابير التي من شأنها أن

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27جويلية2015، والذي يتضمن اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، المنصوص عليه في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 29جويلية2015، ص16

[9]- لشهب وسيلة، مرجع سابق، ص98

تجعل من مرفق العدالة ذو فعالية، سهل الإجراءات، وقريب من المواطن، وكلفت هذه اللجنة بإعداد تقرير ترفعه الى رئيس الجمهورية بعد الانتهاء من عملها في أجل تسعة أشهر من تاريخ تنصيبها، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 02- 410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002م المتعلق بتنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل، ثم المرسوم التنفيذي رقم 04- 333 المتضمن نفس الهدف، حيث نصت هذه القوانين على ضرورة إنشاء مديريات ولجان بهدف اصلاح قطاع العدالة وتهيئة الأرضية القانونية والسياسية لإعادة تنظيم وعصرنة هذا القطاع الحساس[10].

وبهذا تم ادخال تطبيقات تكنلوجيا المعلومات والاتصال على هذا الأخير بهدف ضمان حق المواطن وتحسين الخدمة المقدمة له، وذلك من خلال:[11]

المطلب الأول: توفير أرضية خدمات الأنترنت

في عام 2003م تم ربط قطاع العدالة بممول خدمات الأنترنت، وهو عبارة عن أرضية تسمح بحق هذا القطاع في التسيير الذاتي للاتصالات الالكترونية، حيث تحتوي على:[12]

أولا: موقع الويب www.mjustice.dz : الذي يسمح بتوفير المعلومات القانونية للمواطنين، ومنها المعلومات التي تخص مهام القطاع وتنظيمه ونشاطاته، بالإضافة الى فتح باب منتدى الحوار الذي يمكن المواطن من الاتصال بأي مسؤول في أي جهة قضائية عن طريق نافذة اتصال، ويتم التفاعل مع اتصاله بإيجابية.

ثانيا: إنشاء مواقع الكترونية محلية لكل مجلس قضائي: قصد توفير المعلومات القضائية المحلية للمواطن.

ثالثا: فتح بوابة القانون: وهي نافذة موجهة للمتخصصين في القانون، حيث توفر معلومات حول التشريعات القانونية، والتنظيمات، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الاجتهاد القضائي...

رابعا: توفير الشبكة الداخلية للمرفق: حيث تم إنشاء شبكة داخلية للاتصال الداخلي بين موظفي قطاع العدالة، فهي تساهم في تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الوزارة والمحاكم والمجالس القضائية.

خامسا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل: تم ربط كل الجهات القضائية (المحاكم، المجالس، المؤسسات العقابية، المحكمة العليا، المدرسة العليا للقضاء، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالشبكة المحلية)، بالإضافة

[10]- بوضياف إسمهان، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022م، ص270

[11]- لشهب وسيلة، مرجع سابق، ص.104

[12]- نفس المرجع، ص105

الى توفير خدمات الاتصال الداخلي فيما بينهم من خلال الربط المتخصص المتصل بالموزع المركزي على مستوى وزارة العدل، حيث أن هذه الشبكة تربط أزيد من 380 موقعا، بالإضافة الى انجاز شبكة "الساتل" بنفس عدد المواقع الموجودة، تستخدم تقنية التواصل في المحاضرات والسماع للمتهمين عن بعد.

المطلب الثاني: نظام تسيير الملف القضائي:[13]

الفرع الأول: نظام متابعة الملف القضائي

حيث يوفر هذا النظام السرعة في معالجة القضايا بفضل التسيير والمتابعة الآلية للملفات القضائية، منذ تسجيلها الى غاية الفصل النهائي فيها (على مستوى المحكمة العليا، ومجلس الدولة)، واضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة ومعالجة وتصفية القضايا، من خلال الدخول السريع للملفات من طرف كل المتدخلين، خصوصا المواطن أو محاميه عن طريق الشباك الالكتروني، والسرعة في معالجة البريد وتسجيل القضايا، من خلال حلول السجل الالكتروني محل السجل اليدوي.

الفرع الثاني: رقمنة الأرشيف القضائي

حيث يسمح هذا النظام بتحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي من خلال استخدام التكنلوجيا الحديثة، قصد ضمان مستوى أكبر من الحماية والأمن ضد التلف وضياع الوثائق، وتوفير خدمة أفضل للمواطن، سواء تعلق الأمر باسترجاع وثيقة معينة أو إنشاء ملف ذو أهمية.

– وفي سنة 2015م صدر القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث تضمن خمسة فصول موزعة على تسعة عشر مادة يمكن توضيحها كالتالي: [14]

– **الفصل الأول: يتضمن الأحكام العامة حول موضوع عصرنة مرفق العدالة**، حيث نصت المادة الأولى منه على ضرورة وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وكذا ارسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

– **والفصل الثاني: تعرض للمنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية؛**

– فتناول في **قسمه الأول المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل**، حيث نصت المادة 02 منه على "إحداث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة

[13]– نفس المرجع، ص106

[14]– القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01فيفري2015، الجريدة الرسمية عدد06، الصادر بتاريخ 10فيفري2015، ص-ص. 4 – 6

لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري، ومحكمة التنازع"، أما المادة 03 "فتضمنت الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 02 أعلاه، قراءة وكتابة، بواسطة برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية".

– وتناول في **قسمه الثاني التصديق الالكتروني**، حيث نصت المادة 04 على أنه "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة"، ونصت المادة 05 على افتراض الموثوقية في وسيلة التصديق الى غاية اثبات العكس، ونصت المادة 06 على أنه يتم اثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة الكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل، كما نصت المادة 07 على ضرورة ضمان وزارة العدل التصديق على التوقيع الالكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، أما المادة 08 فنصت على ضرورة تحمل وزارة العدل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم، وكذا تجاه الغير؛ المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها.

والفصل الثالث: تناول قضية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني، – فخصص **قسمه الأول لمجال التطبيق**، حيث نصت المادة 09 على أنه زيادة عن الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال؛ يمكن أن يتم تبليغ وارسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وفي هذا الصدد نصت المادة 10 في فقرتها الأولى على ضرورة ضمان الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني :

– التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني.

– سلامة الوثائق المرسلة.

– أمن وسرية التراسل.

– حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الارسال والاستلام من طرف المرسل اليه بصفة أكيدة، وتكلمت الفقرة الثانية على أن الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني تتمتع بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

– وتناول **قسمه الثاني الكيفيات والتطبيق**، حيث نصت المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني؛ إشعار بالاستلام الالكتروني وارد من المرسل اليه، يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون الاشعار بالاستلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام، اذا كانت هذه الشكليات منصوصا عليها قانونا،

ونصت المادة 12 على إمكانية تأخير تاريخ الاستلام في حال اذا كان القيام بإجراء ما مرتبطا بأجل محدد، ونصت المادة 13 على أن مصاريف تسليم الوثائق القضائية بالطريقة الالكترونية وغيرها من الحقوق المستحقة، تحصل للخزينة العمومية ووفقا للتشريع الساري المفعول.

أما **الفصل الرابع، فتناول استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية،**[15] فتناول **القسم الأول منه شروط الاستعمال،** اذ نصت المادة 14 أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

وفي **القسم الثاني تم التعرض للإجراءات،** حيث نصت المادة 15 في فقرتها الأولى على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي اجراء مواجهات بين عدة أشخاص، أما الفقرة الثانية فتضمنت أنه يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحاثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وكذلك الحال بالنسبة لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح حسب الفقرة الثالثة ، حيث لها أن تلجأ الى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس اذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك، كما نصت المادة 16 أنه يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، ويتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية المختص اقليميا وأمين الضبط، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 16 فإنه يمكن للشخص المسموع إذا كان محبوسا أن تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، وذلك وفقا للكيفيات المحدد في الفقرة السابقة التي تنص على وجوب التحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه من قبل وكيل الجمهورية، ويحرر محضرا عن ذلك.

أما **الفصل الخامس فتضمن الأحكام الجزائية،** حيث نصت المادة 17 على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر، وبموجب نص المادة 18 يعاقب الشخص الذي يواصل استعمال الشهادة الالكترونية منتهية الصلاحية أو الملغاة، بالحبس سنة (1) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000دج، الى 500.000دج.

الفرع الثالث: إنشاء بنك معلومات خاص بالبصمة الوراثية

وتناغما مع الثورة العلمية التي تحدث في مجال استخدام التقنيات التكنلوجية في مجال الاثبات قامت وزارة العدل بإنشاء قاعدة معلومات خاصة بالبصمة الوراثية، وهذه القاعدة تختص بحفظ البصمات الوراثية

[15]– نفس المرجع، ص5

الناتجة عن تحليل العينات البيولوجية المجموعة الخاصة بالمشتبه بهم، والأشخاص مجهولي الهوية، والأشخاص المتوفون والمفقودين، وضحايا الاجرام، والأشخاص العاجزين عن تقديم هوياتهم بسبب الحوادث أو المرض...، بهدف استخدامها عند الحاجة، وكذا استخدامها في الإجراءات القضائية، وذلك تسهيلا لمهام القضاة في ميدان البحث والتحري.[16]

ومن أجل توفير السند القانوني لهذه العملية قامت الوزارة الوصية بصياغة القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية والإجراءات المتعلقة بها وتأطير استعمالها، حيث جاء هذا القانون في خمسة فصول وعشرون مادة:[17]

تضمن **الفصل الأول الأحكام العامة**، حول الهدف من هذا القانون المتمثلة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية، والمفاهيم المتعلقة بها، وقواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وكذا التعرف على الأشخاص مجهولو الهوية أو المفقودين.

و**الفصل الثاني** يبين شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، والأشخاص المخولون قانونا ولهم صلاحيات أخذ العينات البيولوجية من أجل إجراء التحاليل للحصول على البصمة الوراثية، أو الترخيص بأخذها والأشخاص محل أخذ العينة.[18]

و**الفصل الثالث** تكلم عن المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وهي هيئة تنشأ على مستوى الوزارة مهمتها تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها نتيجة تحليل العينات البيولوجية وفق أحكام هذا القانون.

أما **الفصل الرابع** فجاء ليحدد الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة قواعد هذا القانون، سواء تعلقت المخالفة بالشخص محل أخذ العينة، أو استخدام العينة في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

و**الفصل الخامس** تكلم عن الأحكام الانتقالية والختامية.[19]

المطلب الثالث: أثر التشريع القانوني على تطوير مرفق العدالة

إن الهدف من تهيئة الهيكل القانوني المتعلق بإصلاح ورقمنة المرفق العمومي بصفة عامة ومرفق العدالة على وجه الخصوص؛ هو الرفع من كفاءة ومستوى أداء هذا المرفق، على نحو يجعله بكل بساطة يقدم خدمة عمومية ذات جودة عالية للمواطن، ومن هنا فإنه على الرغم من المعيقات التي لا تزال تعترض

[16]- بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص278

[17]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، ص5

[18]- نفس المرجع، ص6

[19]- نفس المرجع، ص8

عملية رقمنة المرفق العام، على غرار التحديات التكنلوجية المتعلقة بضعف البنية التحتية الخاصة بعملية التحول نحو الادارة العصرية، – كمحدودية انتشار خدمات الانترنت–، وكذا التحديات البشرية المرتبطة بالأمية التكنلوجية للعامل البشري في المرفق العمومي..؛ الا أن توجه الدولة الجزائرية نحو تبني خيار الادارة الالكترونية من خلال توفير الهيكل القانوني لرقمنة المرفق العمومي يعتبر خطوة هامة على طريق تجسيد مشروع عصرنة المرفق العمومي، ويتجلى ذلك من خلال:

الفرع الأول: تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء:[20] أي أنه أصبح هناك مستوى عال من التنسيق بين جميع المصالح والدوائر الحكومية، وهناك سهولة في انتقال المعلومة بدقة وانسيابية بين مختلف المصالح الادارية، وسهولة في الإجراءات على المواطن، وعلى المسؤول والموظف، مما رفع من مستوى أداء وفعالية المرفق العمومي على نحو يحقق أهداف عملية الرقمنة المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية بسرعة وبجودة عالية.

الفرع الثاني: الدقة في المعطيات: أي أن رقمنة المرفق العام باستخدام الطرق الالكترونية في إدخال البيانات والتعامل معها قلل من الأخطاء التي كانت تقع في تحميل البيانات بالطريقة التقليدية، وسمح للمتعاملين مع المرفق العام لا سيما المسؤولين؛ بسهولة الحصول على المعلومات المطلوبة واسترجاعها بدقة عالية.

الفرع الثالث: تبسيط الإجراءات الادارية: سمح الكم الهائل من المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر للإداريين من تقليص المعاملات التقليدية التي تعتمد على الورق، وتكرار تحرير البيانات في كل مرة، بهدف الحصول على خدمات المرافق العمومية، ولا سيما منها خدمات مرفق العدالة، كما مكن المسيرين من الحصول على مختلف الوثائق المطلوبة من مصادرها دون تكليف المواطن عناء التنقل بين مختلف المصالح الادارية لتحصيل هذه الوثائق، وهو جوهر هدف الادارة الالكترونية المتمثل في تقريب الخدمة من المواطن، وتبسيط إجراءات تحصيلها.

ومن هنا يمكن القول أن الجهود القانونية للدولة الجزائرية الرامية إلى عصرنة الإدارة العامة وقطاع العدالة، ومن ثم الى تسهيل الطريق أمام المواطن لتحصيل مصالحه وحقوقه قد خطت خطوة كبيرة، وأسهمت الى حد كبير في تجسيد الأهداف المتوخاة منها.

[20]– مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة: دراسة في الانجازات وتشخيص المعوقات"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي لميلة، المجلد7، العدد02، ديسمبر 2021، ص 71

الخاتمة:

من خلال تتبع مسار التشريعات القانونية التي هيأت لتجسيد مشروع عصرنة المرفق العمومي في الجزائر، سيما منها ما تعلق بمرفق العدالة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

– أن هذا الاطار القانوني اتسم بالبساطة والوضوح والفعالية، كونه جاء في اطار خطة الاصلاح الشاملة التي تبنتها الجزائر؛ حيث ساعد على إحداث تغييرات هامة على مستوى أداء القطاع الخدماتي، وخفف عنه كثير من الجهود والأعباء المادية، وذلك من خلال تحقيق مستوى عال من التنسيق بين مختلف القطاعات الادارية في البلد، بالاعتماد على تكنلوجيات الاعلام والاتصال الحديثة، والتخلي تدريجيا على الأساليب التقليدية.

– كما سهل على المواطن التعامل مع الادارة بمختلف مصالحها وتحصيل حقوقه بكل بساطة وسلاسة وشفافية.

– بالإضافة الى أن هذا الاطار القانوني حفظ على المواطن جميع حقوقه، ولا سيما ما ارتبط منها بالحصول على المعلومة الفورية المتعلقة بأساليب المطالبة بحقوقه أو اتباع الاجراءات القضائية من أجل الدفاع عن نفسه.

وعلى هذا يمكن القول أن الاطار القانوني يعتبر جوهر الاصلاحات التي أسست لتجسيد مشروع الادارة الالكترونية في الجزائر.

التوصيات:

إن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها من أجل تجاوز العقبات التي تعترض مشروع عصرنة المرفق العام في الجزائر هي:

– ضرورة تركيز قطاع البريد وتكنلوجيا الاعلام والاتصال على الاستثمار في التكنلوجيا الحديثة الخاصة بعصرنة المرفق العام، من أجل تحقيق الكفاءة المطلوبة.

– مضاعفة الاهتمام بتكوين العامل البشري والرفع من مستواه التكنلوجي، حتى يستطيع مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة في 26جوان2005

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30ماي2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 07جوان2007

3- القانون رقم 15-04، المؤرخ في01فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة يوم 10فيفري2015

4- القانون رقم 09-04، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ16أوت2009

5- المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27جويلية2015، والذي يتضمن اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، المنصوص عليه في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 29جويلية2015

6- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01فيفري2015، الجريدة الرسمية عدد06، الصادرة بتاريخ 10فيفري2015

7- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 جوان 2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان2016م

الرسائل

8- لشهب وسيلة، **دور الادارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر" دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، 2010-2016**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر03

المقالات

9- بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد06، العدد02، 2022م

10- مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة: دراسة في الانجازات وتشخيص المعوقات"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد7، العدد02، ديسمبر 2021.